محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــز :-

وكيلهـــا المحامـــي

المميـــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢٥ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة أمـن الدولـة فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٥٦٦٧) تاريـخ ٢٠١٤/٦/١٦ المتضمـن : إدانـة المتهـم (المميـز) بجنايـة مغـادرة المملكـة بقصـد الالتحـاق بجماعـات مسلحـة وتنظيمـات إرهابيـة وحجـزه فـي مستشفـى الأمـراض العقليـة إلـى أن يثبـت بتقرير لجنـة طبيـة شـفاؤه مـن أعـراض المـرض العقلـي وأنـه لا يشكـل خطـراً علـى المجتمع والسلامـة العامـة .

lawpedia.jo

طالبـــــاً قبـــــول التمييـــــز شكـــلاً وموضوعـــاً ونقـــض القرار المطعون فيـــه للأسبـــــاب التاليـــــة :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه بالاعتماد علـــى أقوال المميز لدى المحقق ولدى المدعي العام واعتبارهـــا مـــستنداً يـــصلح للإدانة إذ إنه وعلى ضوء التقرير المقدم من المركز الوطني للصحة النفسية التابع لوزارة الصحة وشهادة الأطبـــاء المنظمـــين للتقريـــر والـــذي جـــاء بخلاصته بأن المتهم مصاب بمرض الفصام العقلي المزمن وأنه خلال فتـــرة الانتكاسة يكون تحت تأثير الهلاوس والأوهام المرضية وتكون أقواله غيـــر صحيحة كونه غير مدرك لكنه أقواله بسبب الانتكاسة وأن المتهم قبل مثوله أمام الأطباء في ٢٠١٣/١٢/٢٦ كان يعاني من انتكاسة منـــذ قبـــل أربعـــة أشهر على وجه الجزم واليقين وحيث إنه تم ضبط الإفـــادة للمـــتهم لـــدى المحقق وسماع أقواله لدى المدعي العام وهو في خلال فترة الأربعة أشـــهر المحددة من قبل الأطباء والتي كان فيها منتكساً وقد أنكـــر المـــتهم بعـــدما أخضع للعلاج وأصبح مدركاً لأقواله وأفعالـــه ويـــستطيع تفهـــم مجريـــات المحاكمة أنكر كافة الأقوال المنسوبة إليه لذا فإن الاعترافات التي تضمنتها باطلة بطلاناً مطلقاً كونها لا تصلح مستنداً للإدانـــة لعـــدم تـــوافر الأهليـــة القانونية لدى المميز وقت الحصول على هذه الأقوال على الـــرغم مـــن أن أعراض المرض لم تختفِ إلا بعد أن قامت محكمة أمن الدولة بإحالة المميز إلى المركز الوطني للصحة النفسية وتلقيه العلاج لمدة شهرين .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بالاعتماد على أقوال المميز لدى المدعي العام إذ لم يتم إحالة المتهم إلى المدعي العام خلال (٢٤) ساعة ولم تثبـــت النيابـــة العامة وجود حالة ضرورة تستدعي الإبقاء على المتهم لمـــدة تزيـــد علـــى (٢٤) ساعة وفقاً لما تتطلبه المادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة ممـــا يرتب البطلان على الإفادة المأخوذة لدى المدعي العام .(تمييز جـــزاء رقـــم ٢٠٠٣/١٥١٣) .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بالأخذ بالإفادة التحقيقية للمميز على الرغم من أنه لم يتم ضبط أقواله فور إلقاء القبض عليه خلافاً لأحكام المواد (٤٩ و ٥٠ و ١٠٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يرتب البطلان (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٢٤٤ وتمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/٨٣) .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة في قرارها لعلة إغفالها بطلان إجراءات القبض على المميز والذي تم بموجب مذكرة إلقاء القبض صادرة عن موظف في المخابرات العامة وليس المدعي العام المختص قانوناً .

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفال بطلان محضر إلقاء القبض والذي خلا من بيان أسباب التوقيف مما يرتب البطلان بصريح نص المادة (١٠٠/١/أ/٢) من الأصول الجزائية التي أوجبت أن يتضمن محضر إلقاء القبض مكانه وأسبابه ولم تقم بمعالجة الدفوع التي أثارها المميز بخصوصه .

٦. أخطأت محكمة أمن الدولة بتلاوة شهادة شاهد النيابة واعتبارها جزءاً من بينات النيابة على الرغم من أن الكتاب الوارد من المخابرات العامة لم يبين بأن الشاهد قد غادر البلاد دون عودة أو أن عودته ستكون بعد مدة طويلة على الرغم من أنه من مرتب دائرة المخابرات العامة ولا بد أن ينتظم بعمله بعد عودته من السفر مما يجعل من تلاوة أقوال الشاهد مخالفة للقانون .

٧. لم تعالج محكمة أمن الدولة الدفوع التي أثارها وكيل المميز في مرافعته ومنها الدفع المثار بخصوص عدم قانونيته توقيف المميز في سجن المخابرات كونه ليس مركز إصلاح ولا يجوز التوقيف به .

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وذلك لمخالفتها للتعديلات الدستورية الأخيرة فالمتهم مدني ونيابة محكمة أمن الدولة عسكرية مؤلفة من قضاة عسكريين من قبل رئيس هيئة الأركان .

٩. لم تعالج محكمة أمن الدولة البينة الدفاعية .

١٠. القرار مشوب بعيب مخالفة القانون .

١١. جاء الحكم خالياً من أسبابه الموجبة .

١٢. القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة يتبين بأن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهمة المسندة إليه وهي مغادرة المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٣/١١٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

باشـرت محكمـــة أمـــن الدولـــة النظـر فـي الدعـوى وبعـد استكمـال إجـراءات المحاكمـة وإلـى اعتنـاق الواقعـة الجرميـة التاليـة :-

تتلخص بأن المتهم يعاني من مرض الفصام العقلي المـزمن وهو مرض عقلي يكون الشخص تحت تأثير الهلاوس والأوهام المرضية إذا مـا كـان منتكساً بهذا المرض وغير مدرك لكنه أفعاله وأقواله وعلى أثر الأحداث الجاريـة فـي سوريا فقد تولدت الرغبة والقناعة لدى المتهم بالتوجه إلى هناك والانـضمام إلـى المقاتلين الذين يقاتلون ضد القوات النظامية السورية وبالفعل وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ غادر المتهم إلى تركيا ومن هناك ومن مدينة أنطاكيا تمكن من الدخول إلى سـوريا وانضم إلى أحد الفصائل وتدعى أحرار الشام وقاتل بجانبهم ضد قوات النظام الـسوري مدة حوالي أربعة أشهر ثم انضم إلى كتيبة المهاجرين وعمل معهـم كعنـصر لمراقبـة القوات السورية وبعدها عاد إلى تركيا ومكث ثلاثة أشـهر تقريبـاً ثـم عـاد بتـاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ وألقي القبض عليه لدى وصوله إلى مطـار الملكـة عليـاء وجـرت الملاحقة .

وقـد تأيـدت هـذه الواقعـة باعتـراف المتهم أمام مدعي عام محكمـة أمـن الدولـة وبالتقريـر الطبـي الصادر بحق المتهم من المركز الوطنـي للصحة النفـسية وشهـادة الشهـود الأطبـاء فـي الأمـراض النفسيـة الدكتـور والدكتـور والدكتـور وملـف القضيـة التحقيقية .

بتاريـخ ٢٠١٤/٦/١٦ وفـي القـضيـة رقـم (٢٠١٣/٥٦٦٧) أصـدرت محكمـة أمـن الدولـة حكمهـا المتضمـن :-

١) عملاً بأحكام المادة (٤/٢٣٣) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة إدانة المتهم بجنايـة مغـادرة المملكـة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً للمادة (٣/١١٨) عقوبـات وعمـلاً بالمـادة ذاتهـا إعـلان عـدم مسؤوليتـه .

lawpedia.jo

٢) عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٩٢) مـــن قانـــون العقوبـــات حجـــزه فـــي مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنـــة طبيـــة شـــفاؤه مـــن أعـــراض هـــذا المـــرض العقلي وأنه لا يشكـــل خطـــراً علـــى المجتمـــع والسلامـــــة العامـــــة .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز كافـــــة :-

الدائرة حول النتيجـــة التـــي توصـــلت إليهـــا محكمـــة أمـــن الدولـــة بقرارهـــا المطعون فيه على ضوء اعتراف المتهم وأنها لم تقم بوزن البينـــة بـــصورة صـــحيحة مما جاء الحكـــم خاليـــاً مـــن أســـبابه الموجبـــة ومـــشوباً بعيـــب مخالفـــة القـــانون وفســـاد بالاستـــدلال وقصـــوراً فـــي التعليـــل .

وفـــي ذلـــك نجـــد إن محكمـــة أمـــن الدولـــة استعرضـــت كافـــة بينـــات الدعـــوى وقامت بمناقشتها بصورة أصولية وقانونية سليمـــة كمـــا اســـتظهرت كافـــة أركـــان وعناصـــر جنايـــة مغـــادرة المملكة بقـــصـــد الالتحـــاق بجماعـــات مـــسلحة وتنظيمـــات إرهابيـــة خلافـــاً لأحكام المادة (٣/١١٨) وأعلنـــت عـــدم مـــسؤوليـــة المتهـــم وحجـــزه فـــي مستشفـــى الأمـــراض العقليـــة لحيـــن شفـــائه لأن أعـــراض مرضـــه يشكـــل خطـــراً علـــى المجتمـــع والسلامـــة العامـــة .

lawpedia.jo

فيكـــون حكـــم محكمـــة أمـــن الدولـــة جاء مستوفياً لكافة شـــرائطه القانونيـــة واقعةً وتسبيباً ووفق أحكام المادة (١/٢٣٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة وأن النتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا المحكمـــة جـــاءت موافقـــة للأصـــول والقـــانون وكان استخلاصها لوقائع الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وحكمها جاء خالياً مـــن أي عيب في الإجراءات أو الخطأ في تطبيـــق القـــانون وتأويلـــه فنقـــرر رد أســـبـــاب التمييـــــز .

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييز وتأييـــد الحكـــم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ صفـــر ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/١٢/٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع

lawpedia.jo